

المسلم على المسلم است اذا لقيته فسلم عليه وان اعطس فحمد الله فشمته  
الحديث وروى البخارى حديثا ان اعطس احدكم وحمد الله كما حقا على كل  
مسلم سمعه ان يقول له بركم الله وكاف الضر عن الناس قال صلى الله  
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه البارقطنى وغيره واحتجاب النعمان  
قال صلى الله عليه وسلم لست من دين ولا الدُّمنى وقال الاثره شمر  
وقال ابن عباس في قوله تعالى ومن الناس من يشترى ليهوى الحديث  
الغنا وانتباهه رواه البخارى في الادب في باب المعصية والدُّمنى  
والباطل والاشرة العيب وروى ابن الدني في ذم الملاهي حديث الغناء  
بينت التفاق في القلب وفي مستند البزار يستد صحيح عليكم بالرمي فانه  
من خير ليهوكم وفيه ايضا بسند صحيح كل شئ ليس فيه ذكر الله فهو ليهو  
ولغو الاربع مثنى الرجل بين العرضيين وتأذيه فرسه وملاعبة اهله  
وتعليقه السباحة وعن ابن ماجه نحوه واماطة الاذى عن الطريق قال  
صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون ابر وسبعون شعبة فارفعها  
قول لاله الا الله وارتها اماطة الاذى عن الطريق رواه مسلم  
خاتمة العلم اس العمل فلا يصح عمل به وانه هو العمل ثم تاتي العلم  
فلا يتفجع علم بلا عمل بل يمتد وقيل له اى العمل معه اى العلم خير من كثيره مع العمل  
لان من عمل بلا علم فقد اده اكثر من صلاحه ثم تاتي من اجل ذلك كان العلم  
كاقوال الشافعي رضي الله عنه افضل من صلوة الناقله لانه فرض عين  
او كفاية والفرض افضل من الفضل الحديث البخارى السابى اول التصوف

وقد قال

وقد قال صلى الله عليه وسلم فضل العلم على العابد كفضل علي في ناكم  
وقال فقيه اشهد على الشيطان من الفعابد رواها القزوينى وغيره  
وقال فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة رواه الحاكم وفي لفظ عند  
الطبراني قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فتنة اذا عبد الله  
وكفى بالمرء جهلا اذا عجب برأيه وفي لفظ عند يسهل العقله خير من كثير  
العبادة وفي صحيح مسلم حديث ان امات ابن آدم انقطع عنه الا من ثلاث  
صدقة جارية وعلم ينتفع به الحديث وفي لفظ لابن ماجه ان مما يلحق  
المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علم نشره وكان صلى الله عليه  
وسلم يدعو للتصم الى اعوذ بك من علم لا ينفع رواه الحاكم وغيره  
وقال كل علم وبال على صاحبه يوم القيمة الا من عمل به رواه الطبراني  
وافضله اصول الدين لتوقف اصل الايمان او كماله عليه فالنفس  
لتعلقه بكلام الله تعالى اشرف الكلام فالحديث لتعلقه بكلام النبي  
صلى الله عليه وسلم فالاصول وقدم على الفقه اشرف الاصل على الفروع  
فاللغة اشرف من غيره للاحاديث السابقة فيه فالالات من النحو  
واللغة والمعاني وغيرها على سبيل ما اى قدرها في الحاجة اليها  
فالطب يليها وهو من فروض الكفاية ايضا صرح به في الروضة وغيرها  
وتحرم علوم الفلسفة كالمحقق باجماع السلف واكثر المتأخرين من الخلف  
ومن صحيح بنك ابن الصلاح والنووى وخلق لا يوصون وقد جمعت  
في شرحه كتابا نقلت فيه فصوص الاثمة في الموطأ عليه وذكرها لفظ